

**مرسوم بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالعرائش
وتحديد دائرة اختصاصها**

مرسوم رقم 2.86.339 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالعرائش وتحديد دائرة اختصاصها¹.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 بتاريخ فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي، وزير التربية الوطنية، نائبا للوزير الأول؛
وعلى الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تنميته وتغييره؛
وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية، كما وقع تنميته وتغييره؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تنميته وتغييره؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.194 بتاريخ 13 من رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بإعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بالعرائش يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة إقليم العرائش.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3845 صادرة بتاريخ 2 ذي القعدة 1405 (9 يوليو 1986)، ص 775.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

نائب الوزير الأول

ووزير التربية الوطنية،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

الإمضاء: عثمان الدمناتي.